

بحار الأنوار

[183] وأما ما سألت عنه من أمر المصلي، والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز

صلاته ؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك ؟ فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران، يصلي والصورة والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران. وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية، احتسابا للأجر، وتقربا إليكم، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، من فعل شيئا من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا. وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة، ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها، ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا، فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره. وأما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار، فيتناول منه ويأكل هل يحل له ذلك ؟ فانه يحل له أكله، ويحرم عليه حمله. ك: محمد بن أحمد الشيباني، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، وعلي بن عبد الله الوراق جميعا، عن محمد بن جعفر الأسدي مثله (1). 12 - ك: أبو جعفر محمد بن محمد الخراعي رضي الله عنه قال: حدثنا أبو علي ابن أبي الحسين الأسدي، عن أبيه قال: ورد علي توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد ابن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداءا لم يتقدمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهما.

(1) راجع كمال الدين ج 2 ص 198، الاحتجاج ص

268.